

Distr.: General
12 June 2014
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة السابعة

فيينا، ٦-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

البند ٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها:
بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،
وبخاصة النساء والأطفال

تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، المعقود في فيينا من ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ مذكّرة من الأمانة

١- سلّم مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مقرّه ٤/٤، بأنّ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة، هو الصكّ العالمي الرئيسي الملزم قانوناً لمكافحة الاتجار بالأشخاص. كما قرّر المؤتمر إنشاء فريق عامل مؤقت مفتوح العضوية يُعنى بالاتجار بالأشخاص. وقد عُقدت اجتماعات هذا الفريق العامل السابقة يومي ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ومن ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ومن ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

* CTOC/COP/2014/1.



- ٢- وقرّر مؤتمر الأطراف، في قراره ١/٦ بشأن ضمان التنفيذ الفعّال لاتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقّة بها، أن تستمر الولايات المسندة إلى الفريق العامل المعني بالانتجار بالأشخاص، وأن تُجسّد مجالات عمله في المستقبل، حسب الاقتضاء، التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل عن اجتماعه السابق.^(١)
- ٣- وفي ذلك القرار، رحّب المؤتمر أيضاً بما أجراه الفريق العامل من مناقشات موضوعية وما قام به من أنشطة، ونوّه بإسهامه في تيسير التنفيذ التام لبروتوكول الانتجار بالأشخاص.
- ٤- وقد عقد الفريق العامل المعني بالانتجار بالأشخاص اجتماعه الخامس من ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وعملاً بالقرار الذي اتخذته المكتب الموسّع للمؤتمر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، سوف يُتاح للمؤتمر في دورته السابعة التقرير عن الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالانتجار بالأشخاص (CTOC/COP/WG.4/2013/5).

(١) CTOC/COP/WG.4/2011/8، الفقرات ٤٦-٥١.